



İTKAN AKADEMİK ARAŞTIRMALAR DERGİSİ

مجلة إتيقان للدراسات الأكاديمية

ITKAN JOURNAL FOR ACADEMIC RESEARCH

e-ISSN: 3062-0988

Cilt | المجلد | Volume: 2

Sayı | العدد | Issu: 3

Aralık | كانون الأول | December 2025

Türkiye’de Devlet Borçlanma Aracı Olarak Altına Dayalı Kira Sertifikalarının Fıkhî Meşruiyeti: Bey’ Bi’l-Vefâ ve Bey’ Bi’l-İstiğlâl Bağlamında Bir Analiz

مشروعية الصكوك المستندة إلى الذهب من خلال الاقتراض الحكومي في تركيا: دراسة فقهية في ضوء بيع الوفاء وبيع الاستغلال

The Sharī‘ah Legitimacy of Gold-Backed Lease Certificates as a Public Debt Instrument in Türkiye: A Fiqh Analysis within the Framework of Bay’ al-Wafâ’ and Bay’ al-Istighlâl

Abdullah Kuluç

Arş. Gör., İstanbul Sabahattin Zaim
Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, İslam
İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı
İstanbul, Türkiye
E-mail: abduallah.kuluç@izu.edu.tr

Research Assistant, İstanbul Sabahattin Zaim
University, Graduate Education Institute,
Department of Islamic Economics and Law
İstanbul, Türkiye
ORCID: 0000-0003-1119-1060

Bahjt Mouhamd Almoustafa

Dr. İstanbul Sultan Ahmed Vakfı (Darul
Makhtutat)
İstanbul, Türkiye
E-mail: bahjt.abdulgani@gmail.com

Dr., İstanbul Sultan Ahmed Waqf (Darul
Makhtutat)
İstanbul, Türkiye
ORCID: 0000-0003-2856-2374

Makale Bilgisi | معلومات المقالة | Article Information

Makale Türü نوع المقالة Article Types:	Araştırma Makalesi بحث Research Article
Geliş Tarihi تاريخ الإرسال Date Received:	30.10.2025
Kabul Tarihi تاريخ القبول Date Accepted:	16.12.2025
Yayın Tarihi تاريخ النشر Date Published:	31.12.2025
Yayın Sezonu فصل النشر Pub Date Season:	Aralık كانون الأول December

Atıf | كيفية الإحالة | Cite as

Kuluç, Abdullah – Almoustafa, Bahjt Mouhamd. " مشروعية الصكوك المستندة إلى الذهب من خلال الاقتراض الحكومي في " Türkiye. *İtkan Akademik Araştırmalar Dergisi* 2/3 (Aralık 2025), 231-250.

İntihal | الانتحال | Plagiarism

Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

تم فحص هذه المقالة باستخدام برنامج iThenticate، ولم يتم اكتشاف أي انتحال.

This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan | التعهد الأخلاقي | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

يعلن أنه تم الالتزام بالمبادئ العلمية والأخلاقية أثناء تنفيذ وكتابة هذه الدراسة، وأن جميع المصادر المستخدمة قد تم توثيقها بشكل صحيح.

It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Abdullah Kuluç- Bahjt Mouhamd Almoustafa).

Yayıncı | الناشر | Published by

Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi | جامعة كهرمان مرعش الاستقلال | Kahramanmaraş İstiklal University

Lisans Bilgisi | الترخيص | License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC 4.0) ile lisanslanmıştır.

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - الإحالة - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY NC 4.0).

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC 4.0).

Türkiye’de Devlet Borçlanma Aracı Olarak Altına Dayalı Kira Sertifikalarının Fıkhî Meşruiyeti: Bey’ Bi’l-Vefâ ve Bey’ Bi’l-İstighlâl Bağlamında Bir Analiz

Öz: Son yıllarda İslâm ekonomisi çerçevesinde icâre sukuklarının kullanımında kayda değer bir genişleme gözlemlenmiş; özellikle altına dayalı sukuklar, faizden arındırılmış alternatif finansman araçları olarak yatırımcılara sunulmuştur. Bu çalışma, Türkiye’de kamu borçlanma aracı olarak kullanılan altına dayalı icâre sukuklarının fıkhî meşruiyetini değerlendirmeyi amaçlamakta; bu çerçevede söz konusu sukukların akdî yapısını, ihraç mekanizmalarını ve uygulamadaki sonuçlarını analiz etmekte, ayrıca bunların bey’ bi’l-vefâ ve bey’ bi’l-istighlâl akitleriyle olan ilişkisini ve İslam hukukunda rehin ve faizle bağlantılı hükümlerini, özellikle Hanefî mezhebi perspektifinden incelemektedir. Araştırmanın temel problemi, bu sukukların pratik uygulamada mali akitlere ilişkin şer’î ilkelerle ne ölçüde uyumlu olduğu ve faizli tahvillere geçek anlamda şer’î bir alternatif mi yoksa geleneksel borçlanma mekanizmalarının fıkhî bir uyarlaması mı teşkil ettiği sorusu etrafında şekillenmektedir. Bu amacı gerçekleştirmek üzere çalışmada fıkhî-uygulamalı boyuta sahip betimleyici-analitik bir yöntem benimsenmiş; ilgili sukukların yapısı ve ihraç süreçleri, Türkiye’deki yetkili kurumlarca yayımlanan resmî veriler ışığında ortaya konulmuş, ardından bu yapı fıkhî kaideler ile çağdaş fıkıh akademilerinin kararları, özellikle İslami Finansal Kuruluşlar Muhasebe ve Denetleme Kurumu (AAOIFI) ile İslam Fıkıh Akademisi kararları çerçevesinde değerlendirilmiştir. Çalışma ayrıca, sukuk ihracı amacıyla kurulan özel amaçlı kuruluşun (Hazine Müsteşarlığı Varlık Kiralama Şirketi) hukuki yapısını ve fıkhî tüzel kişiliğini ele almakta; altına dayalı icâre sukukları ile eş zamanlı olarak piyasaya sunulan altın tahvilleri arasında karşılaştırmalı bir analiz gerçekleştirmektedir. Araştırma, bu sukukların şer’î meşruiyetinin değerlendirilmesinde etkili olan bazı fıkhî ve hukuki sorunların varlığını ortaya koymakta ve bunların giderilmesine yönelik, şeriatın amaçlarıyla uyumlu bir dizi öneri sunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Altına Dayalı İcâre Sukukları, Bey’ u’l-vefâ, İstighlâl Satışı, Borçlanma Aracı.

مشروعية الصكوك المستندة إلى الذهب من خلال الاقتراض الحكومي في تركيا: دراسة فقهية في ضوء بيع الوفاء وبيع الاستغلال

الملخص: شهدت السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في استخدام صكوك الإجارة ضمن منظومة الاقتصاد الإسلامي، ولا سيما الصكوك المستندة إلى الذهب، التي طُرحت على المستثمرين بوصفها أدوات تمويلية بديلة يُدعى خلوّها من الربا. يهدف هذا البحث إلى تقويم المشروعية الفقهية لصكوك الإجارة المبنية على الذهب المستخدمة من خلال الاقتراض الحكومي في تركيا، من خلال تحليل بنيتها العقدية وآليات إصدارها ونتائجها العملية، وبيان علاقتها بعقدي بيع الوفاء والبيع بالاستغلال وما يرتبط بهما من أحكام الرهن والربا في الفقه الإسلامي، ولا سيما في إطار المذهب الحنفي. وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى انسجام هذه الصكوك، في تطبيقها العملي، مع الضوابط الشرعية للعقود المالية، وما إذا كانت تمثل بديلاً شرعياً حقيقياً عن السندات الربوية أم تكيفاً فقهياً لآليات الاقتراض التقليدي. ولتحقيق ذلك، اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً وصفيّاً ذا بُعد فقهي تطبيقي، من خلال وصف هيكلية الصكوك وإجراءات إصدارها بالاستناد إلى البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات التركية المختصة، ثم تحليلها في ضوء القواعد الفقهية وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، ولا سيما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. كما تناول البحث البنية القانونية والطبيعة الفقهية للشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص لإصدار الصكوك (Hazine Müsteşarlığı Varlık Kiralama Şirketi)، وأجرى مقارنة بين صكوك الإجارة المستندة إلى الذهب وسندات الذهب المطروحة بالتزامن معها. وتخلص الدراسة إلى وجود إشكالات فقهية وقانونية مؤثرة في تقويم مشروعية هذه الصكوك، مع تقديم مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز انضباطها الشرعي وتوجيه تطويرها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، صكوك الإجارة المبنية على الذهب، بيع الوفاء، البيع بالاستغلال، أداة الاقتراض.

The Sharī‘ah Legitimacy of Gold-Backed Lease Certificates as a Public Debt Instrument in Türkiye: A Fiqh Analysis within the Framework of Bay‘ al-Wafā’ and Bay‘ al-Istighlāl

Abstract: In recent years, there has been a notable expansion in the usage of *ijārah sukūk* (lease-based Islamic bonds) within the framework of Islamic economics, particularly gold-backed *sukūk*, which have been presented to investors as alternative financing instruments claimed to be free from interest. This study aims to evaluate the Sharī‘ah legitimacy of gold-based *ijārah sukūk* employed as a public borrowing instrument in Türkiye by analyzing their contractual structure, issuance mechanisms, and practical outcomes. It also examines their relationship with the contracts of *bay‘ al-wafā’* and *bay‘ al-istighlāl*, as well as the associated rulings on pledge (*rahn*) and usury (*ribā*) in Islamic jurisprudence, with particular reference to the Hanafī school. The central research problem revolves around the extent to which these *sukūk*, in their practical application, conform to the *Sharī‘ah* principles governing financial contracts, and whether they constitute a genuinely Sharī‘ah-compliant alternative to interest-based bonds or merely represent a juristic adaptation of conventional borrowing mechanisms. To address this issue, the study adopts a descriptive-analytical methodology with an applied juristic dimension. It first provides a detailed description of the *sukūk* structure and issuance procedures based on official data published by the relevant

Turkish authorities, and then analyzes this structure in light of classical juristic principles and the resolutions of contemporary *fiqh* bodies, particularly the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and the International Islamic Fiqh Academy. The study further examines the legal structure and juristic nature of the Special Purpose Vehicle established for *řukūk* issuance, namely the Hazine Müsteřarlıęı Varlık Kiralama (Asset Leasing Company of the Undersecretariat of the Treasury) řirketi, and conducts a comparative analysis between gold-based *ijārah řukūk* and gold bonds that were offered concurrently. The findings reveal the presence of significant juristic and legal challenges affecting the assessment of the *Sharī'ah* compliance of these *řukūk*, likewise the study concludes by proposing a set of recommendations aimed at enhancing their *Sharī'ah* governance and aligning their development with the objectives of Islamic law (*maqāşid al-sharī'ah*).

Keywords: Islamic Law, Gold-based *ijārah řukūk*, *bay' al-wafā'*, *bay' al-istighlāl*, borrowing instrument.

المقدمة

تجدد في كل يوم أدوات استثمارية وتمويلية جديدة في الأسواق المالية العالمية، وتسعى الصناعة المالية الإسلامية - وهي لا تزال تستحوذ على نسبة محدودة من هذه الأسواق - إلى توسيع حضورها من خلال تطوير صيغ ومنتجات تُقدّم على أنها بدائل شرعية خالية من الربا، ومن أبرز هذه المنتجات التي ظهرت في تركيا خلال السنوات الأخيرة صكوك الإجارة المستندة إلى الذهب، والتي طُرحت على المستثمرين بوصفها أدوات تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة، وموجهة خصوصاً إلى الشريحة المتجنّبة للتعاملات الربوية.

غير أنّ حداثة هذه الصكوك، واتخاذها الذهب وعاءاً للاستثمار والاقتراض الحكومي في آن واحد، يثير عدداً من الإشكالات الفقهية، من حيث صلتها بعقودٍ مختلفٍ في مشروعيتها مثل بيع الوفاء والبيع بالاستغلال، وما يرتبط بهما من شبهات الربا والتحايل. كما أن تقديم هذه الصكوك على أنّها بديل شرعي عن السندات الربوية يفرض ضرورة فحص بنيتها العقدية والعملية فحصاً دقيقاً، وبيان مدى خلوّها فعلاً من الربا، منعاً لاستغلال الرغبة الدينية لدى المستثمرين المتورّعين عن التعامل بالربا.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من تقويم المشروعية الفقهية لصكوك الإجارة المستندة إلى الذهب في التجربة التركية، من خلال تأصيلها ضمن منظومة العقود الفقهية، ولا سيّما بيع الوفاء والبيع بالاستغلال وعلاقتها بالرهن في الفقه الحنفي، كما تسعى إلى تقديم معيار فقهي واضح يبيّن مدى صلاحية هذه الصكوك التي من خلال الاقتراض الحكومي، ويحدّد ما إذا كانت تمثّل بديلاً شرعياً حقيقياً أو تكييفاً فقهيّاً لأليات الاقتراض الربوي، خصوصاً في ظل طرحها المترامٍ مع سندات الذهب وتشابه خصائصهما العملية.

وانطلاقاً من ذلك تتمحور إشكالية البحث الرئيسة حول السؤال الآتي:

ما مدى مشروعية صكوك الإجارة المستندة إلى الذهب بوصفها أداةً للاقتراض الحكومي في تركيا، في ضوء أحكام بيع الوفاء وبيع الاستغلال وما يرتبط بهما من قواعد الرهن والربا في الفقه الإسلامي؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس عددٌ من التساؤلات الفرعية، من أهمّها:

1. ما البنية العقدية الحقيقية لصكوك الإجارة المبنية على الذهب كما طُبّقت في التجربة التركية من حيث مراحل الإصدار، والعلاقة بين الخزنة والشركة ذات الغرض الخاص والمستثمرين؟

2. إلى أيّ حدّ تتقاطع هذه الصكوك مع مفهوم بيع الوفاء والبيع بالاستغلال في الفقه الحنفي، وما أثر ذلك على الحكم الفقهي لهذه الصكوك؟

3. ما الطبيعة الفقهية للشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص (Hazine Müsteşarlığı Varlık Kiralama Şirketi) وهل يمكن اعتبارها جهةً مالكةً لمحلّ العقد أو وكيلاً عن المستثمرين، في ضوء القانون التجاري التركي وقاعدة "العادة محكمة"؟

4. ما أثر شروط الإصدار (كالغبن الفاحش المحتمل في تقييم الأصول، وآلية إعادة الشراء، وطبيعة الضمانات) في تقويم مشروعية هذه الصكوك؟

5. ما الموقف الفقهي الأرجح من هذه الصكوك في ضوء قرارات المجامع الفقهية المعاصرة مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)

وللإجابة عن هذه التساؤلات تعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً توصيفياً ذا بُعد فقهي تطبيقي؛ حيث تقوم أولاً بوصف دقيق لهيكل صكوك الإجارة المستندة إلى الذهب وإجراءات إصدارها ونتائجها الفعلية بالاستناد إلى الأدلة المنشورة عن وزارة الخزنة والمالية وهيئة أسواق المال التركية، ثم تحلّل هذه البنية في ضوء القواعد الفقهية والعقود ذات الصلة كما قررها فقهاء المذهب الحنفي، مع الاستئناس بقرارات المجامع الفقهية المعاصرة والمعايير الشرعية ذات الصلة.

أما من حيث المصادر، فقد استندت الدراسة إلى نوعين رئيسيين من المراجع:

1. مصادر فقهية تقليدية في المذهب الحنفي، مثل: مجلة الأحكام العدلية، وفتاوى قاضي خان، والبنية على الهداية، ودرر الحكام، ورد المحتار، وجامع الفصولين، وغيرها، لبيان حقيقة بيع الوفاء والبيع بالاستغلال والرهن والغبن وأحكام الإجارة والاقتراض.

2. دراسات معاصرة وتشريعات حديثة، تشمل بحوثاً متخصصة في بيع الوفاء والبيع بالاستغلال في الفقه الإسلامي، وأعمالاً حول التطوير المالي الإسلامي والصكوك، بالإضافة إلى تشريعات هيئة أسواق المال التركية (SPK)، و"قانون التجارة التركي"، ووثائق وزارة الخزانة والمالية ودليل المستثمر لصكوك الإجارة المستندة إلى الذهب، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير أيوفي المتعلقة بالرهن والصكوك.

كما تميّزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في عدّة نقاط، أهمها:

• أنّ معظم الكتابات السابقة ركّزت على الجانب النظري لبيع الوفاء والبيع بالاستغلال، أو على الصكوك عمومًا، دون ربطٍ تفصيلي بين هذين العقدين وبين صكوك الإجارة المستندة إلى الذهب في التجربة التركية تحديدًا.

• أنّ بعض الدراسات تناولت الصكوك في تركيا من جانب قانوني أو اقتصادي، دون تحليل فقهي موسّع لبنية المنتج وعلاقته بالعقود المبحوثة في التراث الفقهي.

• أنّ هذه الدراسة تربط بين البناء الفقهي التقليدي في المذهب الحنفي والتطبيق المعاصر لصكوك الإجارة المستندة إلى الذهب باعتبارها أداة اقتراض حكومي، مع مناقشة إشكالية الشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص ودور "الحيلة" في تكييف هذه المنتجات.

وبذلك تهدف الدراسة في مجموعها إلى تقديم تقويم فقهي متكامل لهذا المنتج المالي الحديث، يراعي أصول الفقه الإسلامي ومقاصده، ويتعامل في الوقت نفسه مع معطيات الواقع المالي والقانوني المعاصر في تركيا.

1. إصدار صكوك الإجارة المبنية على الذهب

1.1. سندات الذهب وصكوك الإجارة المبنية على الذهب

إن سندات الذهب تُعدّ أدوات اقتراض داخلي لا فرق بينها وبين غيرها من السندات الربوية التي تصدرها الخزنة، وإنما سُمّيت بـ«سندات الذهب» لكون تداولها يتم بالذهب؛ في حين يمكن شراء السندات الحكومية الأخرى والسندات الخزانة بالليرة التركية أو بعملات أخرى، بحسب نوعها.

ومن الجدير بالذكر أنّ سبب التعرّض لسندات الذهب في هذا المبحث يعود إلى كونها قد عُرضت على المستثمرين جنبًا إلى جنب مع صكوك الإجارة المبنية على الذهب، فضلًا عن كون عائدها ربويًا بنسبة 1.2% سنويًا، وهو ما يوافق عائد الإيجار لصكوك الإجارة المبنية على الذهب. كما لا يوجد فرق بين سندات الذهب وصكوك الإجارة المبنية على الذهب من حيث الأجل، وتاريخ دفع القسيمة، وطريقة عرضها على المستثمرين. ويكتفي الباحث بذكر ما سبق عن سندات الذهب؛ لكون الحكم الفقهي المتعلق باستخدام الأدوات الربوية حكمًا واضحًا معلومًا.

ومن خصائص صكوك الإجارة المبنية على الذهب ما يأتي:

– إنها أداة استثمار تصدر من قبل الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة، ويُمكن المواطنين ذوي الذهب المادي من الحصول على عائدات بهذا الذهب.

– إنها أداة استثمار تعمل عن طريق بيع العقارات وشرائها وإيجارها لمالكها الأول فهي تشبه البيع بالاستغلال من هذا الوجه.

– إنها توزّع عائدات الإيجار التي تأتي من إيجار العقار على حاملي الصكوك حسب نصيبهم منها.

– إن العائد يُعيّن في عقد الإيجار، ويشار إلى كونه متغيّرًا حسب مؤشر سعر الذهب؛ فالعائدات هي من جنس الليرة التركية المتغيرة حسب مؤشر سعر الذهب.

1.2. صكوك الإجارة المبنية على الذهب وعملية الإصدار

إن الهدف من إصدار صكوك الإجارة المبنية على الذهب هو تنويع الأدوات التمويلية، وتوسيع دائرة المستثمرين، وتنويع أدوات الاقتراض الداخلي للدولة، وإدخال الذهب المحفوظ بأيدي الأفراد إلى اقتصاد البلد؛ إذ تشير التقديرات إلى أن كمية الذهب المحفوظ بأيدي الناس تبلغ نحو 2200 طن (ما يقارب 100 مليار دولار). ويهدف إصدار هذه الشهادات إلى إدخال هذا الحجم من الثروة في الاقتصاد الوطني وتعزيز الاحتياطيات.

وتتمثل المزايا التي تقدمها صكوك الإجارة المبنية على الذهب للمستثمر في كون الذهب في ضمان الدولة، بما يحفظه من المخاطر كالسرقة أو فقدان، دون حاجة المالك إلى تحمّل أي نفقات لحفظه، فضلاً عن إعفاء عوائد الشهادة من ضريبة الكسب. كما تُمكن هذه الصكوك المستثمر من الحصول على السيولة التي يحتاجها قبل حلول الأجل المتفق عليه عن طريق بيعها إلى (بنك زراعة) (Ziraat Bankası)، وذلك لكونها أداة نقدية. ويُتاح للمستثمر، إذا رغب في ذلك، استرداد رأس ماله على صورة ذهب مادي، إمّا بوزن كيلوغرام واحد بدرجة نقاء تساوي 1000/995، أو على هيئة قطع ذهبية جمهورية زُيعية للزينة ممّا شكّ من قبل دار الضرب الرسمي.

وإن صكوك الإجارة المبنية على الذهب قد أُصدرت للمستثمرين الأفراد فقط، وقد عُرضت الشهادات المصدرة من قبل مستشارية الخزنة على المستثمرين عن طريق (بنك زراعة).

وتتمثل ماهية هذه الصكوك في كونها شهادات إيجار مبنية على شراء عقار وبيعه ثم تأجيره، على نحو مماثل لشهادات الإيجار الأخرى التي تُصدر في الأسواق الداخلية منذ سنة 2012.

وفي مرحلة جمع الطلبات لصكوك الإجارة المبنية على الذهب، لا يُقبل إلا الذهب بعيار 22 أو بعيار 24، وقد اعتمدت نسبة الذهب الخالص أساساً للتقييم، حرصاً على عدم تكبّد المستثمرين أي خسارة.

وفي هذه المرحلة قام المستثمرون بفتح الحسابات الآتية:

1. حساب الذهب الجاري.

2. حساب الليرة التركية الجاري.

3. حساب الاستثمار.

وقد فُتح حساب الذهب الجاري بالغمات، بما يعادل مقدار الذهب المودّع من جنس الذهب النقي بدرجة 1000/1000.

وبعد إذابة الذهب المادي الذي جُمع وتحويله إلى سبائك ذهبية، ونقل هذه السبائك إلى حسابات مستشارية الخزنة، نُقلت صكوك الإجارة المبنية على الذهب إلى حسابات الاستثمار الخاصة بالمستثمرين في (بنك زراعة) بما يتوافق مع عدد الغرامات المودّعة؛ بحيث يُقابل كل غرام واحد بألف صك من صكوك الإجارة المبنية على الذهب.

وتعود صكوك الإجارة المبنية على الذهب إلى مستثمريها بعائد إيجار مرتبط بمؤشر سعر الذهب يُحتسب كل ستة أشهر، وبنسبة عائد إيجار مقدارها 1.2% سنوياً، كما ورد في إعلان الإصدار المنشور قبل عملية الإصدار، وتظل نسبة الإيجار ثابتة طوال مدة الشهادة، في حين قد يختلف مقدار ما يحصل عليه المستثمر من الليرة التركية تبعاً للتغيّر الحاصل في مؤشر سعر الذهب.

كما يتمكّن المستثمرون من بيع ما بحوزتهم من صكوك الإجارة المبنية على الذهب، مع عوائد إيجارها، إلى (بنك زراعة)، والحصول على ما يقابلها من الليرة التركية في أي وقت يرغبون فيه.

وفي نهاية الأجل، وعند مرحلة إعادة ما يعادل رأس المال من حيث غرامات الذهب، والمتمثّل في صكوك الإجارة المبنية على الذهب المقيّدة في الحسابات. بحيث يُعادِل كل ألف صك غراماً واحداً من الذهب. تتوافر أمام المستثمرين ثلاثة خيارات رئيسية؛ من بينها: تحويل المبلغ الذي وُضع رأس مال عند نهاية الأجل إلى حسابات الذهب الجاري للمستثمرين على هيئة غرامات ذهب مسجّلة قيوداً. (kaydı gram altın).


• وإذا رغب المستثمر في ذلك، يمكنه استرداد المبلغ الذي أودعه كرأس مال لصكوك الإجارة المبنية على الذهب على صورة ذهب مادي، إما سبيكة ذهبية بوزن كيلوغرام واحد وبدرجة نقاء تبلغ 1000/995، مصكوكة من قبل الصاغة المعتمدين لدى سوق المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (BİST Kıymetli Madenler ve Kıymetli (Taşlar Piyasası)، أو كعملة ذهبية جمهورية زُبيعة للزينة مصكوكة من قبل دار الضرب الرسمي، وذلك بعد انتهاء الأجل.

• وفي حال طلب المستثمر ذلك، يمكن في نهاية الأجل إعادة استثمار المبلغ الذي وُضع رأس مالٍ في إصدارٍ جديد من صكوك الإجارة المبنية على الذهب، التي تصدرها مستشارية الخزنة، على أن يتوافق تاريخ هذا الإصدار الجديد تمامًا مع تاريخ انتهاء أجل الصكوك السابقة.

إن صكوك الإجارة المبنية على الذهب التي بيعت للمستثمرين من قبل البنك تُحفظ لدى مؤسسة التسجيل المركزي (Merkezî Kayıt Kuruluşu – MKK)، ويُمكن للمستثمرين الاستعلام عنها في أي وقت.¹

وتُظهر نتائج إصدارات صكوك الإجارة المبنية على الذهب وسندات الذهب أن صكوك الإجارة قد لقيت إقبالاً مجتمعياً أكبر مقارنةً بسندات الذهب؛ الأمر الذي يتيح القول إن شريحة المتحنيين للتعامل بالربا في المجتمع تمثل عددًا أوفر، خاصةً في ظل عدم وجود فرق جوهري بين مقدار عوائد السندات وعوائد الصكوك، باستثناء كون السندات ذات طبيعة ربوية.

الرسم 1. مؤشر نتائج صكوك الإجارة المبنية على الذهب وسندات الذهب




المصدر: <https://www.hmb.gov.tr/altin-tahvili-kira-sertifikasi-anasayfa>

كما يُفهم من الجدول أعلاه، فقد شكّلت طلبات صكوك الإجارة المبنية على الذهب نسبة 58% من إجمالي طلبات صكوك الإجارة المبنية على الذهب وسندات الذهب مجتمعة، الأمر الذي أسفر عن تحويل ما يقارب 6.5 أطنان من الذهب إلى الخزنة عبر إصدار صكوك الإجارة المبنية على الذهب.

¹ وزارة الخزنة والمالية التركية، دليل المستثمر للصكوك المستندة إلى الذهب (وزارة الخزنة والمالية التركية، (2018 Aralık <https://www.hmb.gov.tr/yatirimci-klavuzu-kira-sertifikasi>

الرسم 2. حسب الجنس ومراتب العمر



المصدر: <https://www.hmb.gov.tr/altin-tahvili-kira-sertifikasi-anasayfa>

أسفرت هذه الإصدارات عن إخراج 6473 كيلو غراماً من الذهب من وضعه غير المستثمر وإدخاله في اقتصاد البلد، وبلغت نسبة الطلب على صكوك الإجارة المبنية على الذهب 54% في الإصدار الأول، و58% في الإصدار الثاني، و61% في الإصدار الثالث، وتفوق هذه النسب نسبة الطلب على سندات الذهب، وهو ما يدل على أن شريحة المتجنيين للتعامل بالربا تُشكّل عدداً معتبراً في المجتمع. كما يُلاحظ تزايد الطلب على صكوك الإجارة المبنية على الذهب في كل إصدار، بما يعكس تنامي أهمية المنتجات المالية الخالية من الربا في الوعي الاستثماري المجتمعي.

ويُلاحظ أن الطلب على هذه المنتجات كان أعلى لدى الفئة العمرية الواقعة بين 24 و35 عاماً مقارنة بغيرها، ويُعزى ذلك إلى رغبة الأزواج في استثمار ما يملكونه من الذهب، ولا سيما إذا أخذ متوسط سنّ الزواج في تركيا بعين الاعتبار، كما يظهر أن مشاركة النساء في هذه الإصدارات كانت أعلى من مشاركة الرجال، وهو ما يمكن الاستدلال منه على أن الذهب الذي يُقدّم للنساء على سبيل المهر قد أُدخل عبر هذه الإصدارات في اقتصاد البلد بعد أن كان خارج دائرة الاستثمار حتى وقت الإصدار.

وعند النظر في توزيع الثروة بين الفئات العمرية المختلفة، يُلاحظ أن الثروة تميل إلى التركيز بدرجة أكبر لدى الفئات الأكبر سناً مقارنة بغيرها؛ الأمر الذي يجعل توجه الدولة إلى استهداف هذه الفئات ضمن الأدوات الاستثمارية المطروحة أكثر قابلية لتحقيق نتائج مجدية على مستوى المجتمع.

كما يتعين على المُقننين مراعاة أن شريحة الأفراد المتجنيين للتعامل بالربا تُشكّل نسبة معتبرة من المجتمع، كما يظهر من بيانات الجدولين السابقين؛ ومن ثمّ يمكن القول إن أدوات الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية، إذا وُجّهت لهذه الشريحة، يُتوقع أن تحظى بطلب أكبر، فضلاً عن إمكان إسهامها في تسريع وتيرة تطوّر الاقتصاد الوطني.

2. علاقة صكوك الإجارة المبنية على الذهب بالعقود الأخرى

1.2. صكوك الإجارة المبنية على الذهب وبيع الوفاء

إن صكوك الإجارة المبنية على الذهب التي تناولتها هذه الدراسة تُعاد إلى الخزائنة، بصفقتها الجهة المصدرة، وبالسعر نفسه في نهاية السنة الثانية، وذلك عبر الشركة ذات الغرض الخاص التابعة للوزارة؛ الأمر الذي يقتضي بحث مدى علاقتها بعقد بيع الوفاء من الناحية الفقهية.

1.1.2. بيع الوفاء

عُرفَ بيعُ الوفاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه: «البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يردَّ المشتري إليه المبيع»²، ويقع هذا البيع والشراء، على النحو المذكور في هذه المادة، في صكوك الإجارة المبنية على الذهب بين شخصين اعتباريين، هما: الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة، والخزانة نفسها، كما أن موعد الردّ محدد سلفاً، ويُشار إليه اصطلاحاً بكلمة *الإطفاء (itfa)*، المستعملة في مواعيد دفع رأس المال في السندات الحكومية والخزانية.

وإذا بُحث في تاريخ نشأة بيع الوفاء، يُلاحظ أنه ظهر عقب العلاقات القرضية التي كانت سائدة بين أهل بخارى؛ إذ بحث الناس آنذاك عن صيغ بديلة بعد أن واجهوا صعوبة في إيجاد من يُقرضهم، في حين لم يكن المقرضون يطمئنون إلى الرهن وحده، لعدم إمكان انتفاع المرتهن بالمرهون، فضلاً عن أن الرهن يُعدُّ في حقيقته زيادةً في حق الراهن. ومع تقادم هذه الصعوبات، لجأ الناس إلى قضاء حاجاتهم عن طريق بيع عقاراتهم بمثل هذا النوع من البيوع.³

وعلى هذا النحو، فإن ما يجري في إصدار صكوك الإجارة المبنية على الذهب يتمثل في استقراض الدولة عن طريق هذه الصكوك؛ إذ إن نحو 58% من الإصدار الحاصل في أيلول/سبتمبر 2012، بما يعادل 1.5 مليار دولار، كان من نصيب دول الخليج، وهو ما مكّن الدولة من إدخال رؤوس الأموال الخليجية إلى اقتصاد البلد،⁴ ورغم إمكان لجوء الدولة إلى الاستقراض عن طريق سندات الذهب أيضاً، فإن المستثمرين المتجنبين للربا لا يُقبلون عليها.

1.1.1.2. حكم بيع الوفاء

تتعدد آراء الفقهاء في حكم بيع الوفاء؛ فمنهم من يراه في حقيقته رهناً، ومنهم من يعدّه عقداً صحيحاً، ومنهم من يذهب إلى اعتباره عقداً فاسداً. وفيما يأتي عرضٌ لأهم هذه الآراء:⁵

- ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام.
- وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه وهو انتفاع المشتري بالمبيع دون بيعه من آخر.

وحجتهم أن الناس تعارفوا هذا البيع وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فرارا من الربا، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشرطه وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل كما في الاستصناع.

- وذهب بعض الحنفية إلى أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع فيثبت له أحكام الرهن، وحجتهم أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

أ- القول بأنه رهن

يستدل القائلون بأن بيع الوفاء في حقيقته عقدٌ رهنٍ بما يأتي: أن المال المتحصّل عليه من هذا البيع لا يجوز للمشتري الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، فلا يملكه ملكاً تاماً، ولا يملك بيعه لغيره، وإذا كان المعقود عليه مالاً مُستهلكاً، وجب على المشتري ضمان ما استهلكه لصاحبه. وكذلك إذا كان بيع الوفاء واقعاً مقابل دين، فإن مقدار الدين ينقص بقيمة البضاعة في حال هلاكها، كما تردّ البضاعة إلى البائع عند قيامه بسداد الدين، وكل ذلك يدلّ على أن البضاعة في هذا العقد ليست إلا وسيلة لتوثيق الدين؛ فالعقد في حقيقته عقدٌ رهنٍ وإن سُمّي بيعاً،⁶ إذ إن مقصد العاقدين فيه هو الرهن، والعبرة في العقود للمقاصد

² أحمد جودت باشا، مجلة الأحكام العدلية (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1887)، 39.

³ سليمان كايا، معاملات القرض نظرياً وتطبيقياً في المجتمع العثماني في القرن الثامن عشر (إسطنبول: جامعة مرمره، 2007)، 81.

⁴ نوردان قوشت، "القوة الابتكارية للقطاع المالي الإسلامي الحديث: الصكوك"، مجلة النظرة الأكاديمية 41 (2014)، 17.

⁵ الطيّار، عبد الله بن محمد، المطلق، عبد الله بن محمد، الموسى، محمّد بن إبراهيم، الفقه الميسر (الرياض: مدار الوطن للنشر، 2011)، 42/6.

⁶ بشير غوزوينلي، "بيع بالوفاء (البيع مع إمكانية الاسترداد) وبيع بالاستغلال"، مجلة كلية الإلهيات، جامعة أتاتورك 9 (1990)، 112.

والمعاني لا للألفاظ والمباني.⁷ وبناءً على ذلك، ورد في الفتاوى الهندية أن هذا العقد يُعدّ حيلةً على الربا، ولا فرق بينه وبين عقد الرهن من حيث الحقيقة.⁸

اعتبر الحنفية بيع الوفاء عقدَ رهنٍ؛ وبناءً على ذلك جعلوا حقَّ الشفعة في العقارات المجاورة للعقار المبيع بالوفاء للبائع، لأن المشتري في هذا العقد ليس إلا مرتباً، والبائع رهنًا. كما قرروا أنه لا يجوز للمشتري أن يؤجّر المبيع للبائع بعد قبضه، لأنه في حكم الرهن، فإن أجره لغيره برضا البائع عدّ ذلك فسحاً لعقد الرهن، ويكون عائد الإجارة للبائع.⁹ غير أن القول باعتبار هذا العقد رهنًا لا يبدو صوابًا؛ إذ إن المشتري في هذا النوع من البيع يتمكّن من الانتفاع بالمبيع، وإن لم يتمكن من بيعه لغيره، وهذا القدر من الانتفاع يخرج عن حقيقة الرهن.

ب- القول بأنه عقد صحيح

يرى القائلون بصحة بيع الوفاء أن لهذا القول أدلةً يُستند إليها؛ إذ يذهبون إلى أنّ العبرة في إنشاء هذا العقد بما يُتلفظ به عند إبرامه، فكونه أنشئ بلفظ البيع لا بلفظ الرهن يدلّ على صحته عقدًا، وعندهم لا يقدح في صحة العقد اشتراط الردّ بعد تمام البيع، بل يُعدّ شرط الوفاء ملزمًا؛ لما تقتضيه حاجة الناس إليه.¹⁰

ويُعدّ نجم الدين النسفي من القائلين بصحة هذا العقد، كما ذكر في البناية، مستندًا إلى أن الأحكام تُبنى على الألفاظ لا على المقاصد، ويستدلّ لذلك بقياس مفاده: أن الرجل إذا تزوّج امرأة بنية أن يطلقها بعد سنة، فإن العقد يكون صحيحًا ولا يُعدّ نكاح متعة؛ فيقاس عليه بيع الوفاء، فيكون صحيحًا مثله.¹¹

كما يذهب الشيخ بدر الدين إلى أنّ هذا العقد لا يصحّ اعتباره رهنًا، لا لفظًا ولا معنى؛ لأنّه، وإن تضمّن تأمين المال، إلا أنّه يشتمل كذلك على عنصر آخر مساوٍ له في التأثير على ماهية العقد، وهو تمكّن المشتري من الانتفاع بالمبيع، فلا تكون تسميته رهنًا مناسبة، وقد أُجيز هذا العقد في العقارات استحسانًا لحاجة الناس إليه.¹² وترتّب على اعتبار هذا العقد صحيحًا جملةً من الآثار، من أهمّها:

- هو عقد صحيح ولا يثمر جميع ثمرات عقد صحيح فلا يمكن للمشتري بيع هذا المال الذي اشتراه بخلاف سائر ما اشترى.
- يمكن للمشتري الانتفاع من هذا المال وإيجاره والانتفاع مما هو منه مثل الثمر وغيره لأنه صار ملكه. فيجوز عند من يقول بصحة هذا العقد إيجار المشتري هذا المال للبائع أو غيره بالبيع بالاستغلال.
- يجوز إنشاء عقد الإيجار قبل استلام المبيع إذا كان عقارًا.
- الضرائب التي تترتب على هذا المال ومصاريف التصليح وكذلك مصاريفه الأخرى على المشتري.
- إن يهلك المال وهو بيد المشتري فلا حق لأحد الطرفين على الآخر البتة.
- إن أصاب المال من العيب ما ينقص قيمته فلا يُكره البائع على شراء المال من المشتري.¹³

⁷ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرّي، العناية شرح الهداية (دمشق: دار الفكر، غير مذكور د.ت)، 236/9.

⁸ البلخي، نظام الدين البرنهابوري (محرر)، الفتاوى الهندية (دار الفكر، 1893)، 209/3.

⁹ بيلمن، عمر ناصوح، قاموس الحقوق الإسلامية والمصطلحات الفقهية (إسطنبول: منشورات روضة، 2013)، 128/6.

¹⁰ أبو المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزكندی الفرغاني الحنفي، فتاوى قاضي خان (غير مذكور، غير مذكور)، 165/2.

¹¹ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 46/11.

¹² الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، جامع الفصولين (مصر: غير مذكور، 1883)، 235.

¹³ كامل يالبيك، إلزام الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المالية الإسلامية (إسطنبول: جامعة إسطنبول، 2014)، 64.

ت- القول بأنه عقد فاسد

يذهب القائلون بفساد بيع الوفاء إلى أن هذا الحكم يقوم على تشبيه تصرف المشتري في هذا العقد بتصرف المُكره، من حيث إنه لا يتمكّن من بيع ما اشتراه لغيره،¹⁴ ويُضاف إلى ذلك سبب آخر لاعتباره فاسدًا، وهو ما يتعلّق بفسخ العقد عند إنشائه؛ إذ إن اشترط فسخه صراحةً كان العقد فاسدًا، وإن ذُكر أثناء العقد البيع والوفاء معًا صار العقد غير لازم، فيُحكم بفساده.¹⁵

غير أن الاستدلال على فساده بقياسه على حال المُكره لا يظهر صوابه؛ لأن المُكره لا رضا له ولا اختيار بسبب الإلجاء والإكراه، بينما يتوافر في هذا العقد عنصر الرضا والاختيار، كما أن رضا المشتري واختياره يتعلّقان برّد المال إلى البائع، مما يقتضي - من حيث الأصل - أن يكون المال ملكًا للمشتري الجديد بعد تمام القبض.¹⁶ إلا أن الملكية التامة لا تتحقّق هنا، لضرورة التزام المشتري برّد المال إلى البائع، وهو ما يفتح مجالًا لاعتبار العقد فاسدًا من هذه الجهة. وإذا اعتُبر هذا العقد فاسدًا، فإن أول ما يجب القيام به هو إزالة السبب المؤدّي إلى الفساد، فإن لم يُرفع ذلك السبب وجب فسخ العقد.¹⁷

والسبب الرئيس لفساد بيع الوفاء هو الغاية التي أنشئ العقد لأجلها؛ فإذا لم يُمكن المشتري من بيع المال لغيره، لم يتحقّق المقصود من إنشاء العقد، وبذلك ينتفي مقتضاه.

ث- القول بأنه عقد باطل

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار تسمية هذا العقد بيعًا من باب الهزل، بحجّة أن العاقدين يطلقان عليه اسم البيع من غير قصدٍ حقيقيٍّ للبيع، كما استندوا في الحكم ببطلانه إلى كون كلٍّ من الطرفين يملك حقّ فسخ العقد من دون توقّف ذلك على رضا الطرف الآخر.¹⁸

وفي حال الحكم ببطلان هذا العقد، فإنّه لا يترتب عليه أيّ أثر قانوني، ويُعدّ كأنّه لم يُنشأ أصلًا، ويجب حينئذٍ ردّ المال إلى مالكة إذا كان القبض قد تمّ.¹⁹

غير أن ما تقدّم يُظهر إشكاليًا؛ إذ إنّه متى اعتُبر العقد باطلًا، فإنّ الغاية التي أنشئ العقد لأجلها لا تكون قد تحقّقت أصلًا، وهو ما لا ينسجم مع ما يترتب على هذا العقد من آثارٍ وثمراتٍ واقعيّة، كما أنّ القول بأن لفظ البيع هنا ورد على سبيل الهزل لا يبدو وجهيًا؛ لأنّ العاقدين يعلمان حقيقة ما يتلفّظان به، ولا يظهر في تصرّفهما ما يدلّ على الهزل أو انعدام الجدّيّة. ويُضاف إلى ذلك أنّ القاعدة الفقهيّة تقضي بأن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني، وهو ما يضعف القول ببطلان العقد لمجرّد الإشكال في التسمية أو الصيغة.

ج- القول بأنه عقد مركب من عدّة عقود

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا العقد مركبًا من أكثر من عقد، فهو من حيث آثاره وثمراته يشتمل على عقدٍ صحيح، وعقدٍ فاسد، وعقدٍ رهنٍ في آنٍ واحد، وقد أجازوا هذا التركيب نظرًا إلى حاجة الناس إليه، ويستدلّون على كونه عقدًا صحيحًا بتمكّن المشتري من الانتفاع بالمبيع، وعلى كونه عقدًا فاسدًا بامتلاك كلٍّ من الطرفين حقّ فسخ العقد متى شاء، كما يستدلّون على كونه عقد رهنٍ بعدم تمكّن المشتري من بيع المبيع لغيره، وبسقوط الدين في حال هلاك المبيع وهو في يده.²⁰

¹⁴ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، 236/9.

¹⁵ كامل ياليك، إلزام الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المالية الإسلامية، 67.

¹⁶ أحمد إناير، الفقه الإسلامي في ضوء فتاوى ابن كمال في الدولة العثمانية (إسطنبول: جامعة إسطنبول، 2008)، 85.

¹⁷ جالش، خالد، الفقه الإسلامي (أنقرة: منشورات جرافيك، 2017)، 434.

¹⁸ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، 237/9.

¹⁹ جالش، خالد، الفقه الإسلامي، 434.

²⁰ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1992)، 277/5.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن أصحاب هذا الرأي ينظرون إلى بيع الوفاء بوصفه عقدًا مستقلًا جديدًا، يشتمل على عناصر مشتركة من هذه العقود الثلاثة مجتمعة.²¹ غير أنه إذا اعتُبر هذا التركيب عقدًا واحدًا مستقلًا، فإنّ هذا العقد الجديد يكون فاسدًا؛ لأنّ العقود التي تتركب من عناصر متباينة على هذا النحو تُعدّ باطلةً إذا اشتملت على غرر، وغير جائزة إذا تضمنت شبهة ربا.²² وفي هذا العقد تظهر مسألة الجمع بين عقدين أو أكثر في عقد واحد، كما تقدّم بيانه، ولا يُلاحظ في بيع الوفاء وجود غرر مؤثّر، غير أنّ شبهة الربا قائمة فيه.

3. صكوك الإجارة المبنية على الذهب والبيع بالاستغلال

عزفت مجلة الأحكام العدلية البيع بالاستغلال بأنه: "بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع"،²³ وفي هذا النوع من الصكوك يبيع البائع المال بشرط أن يُؤجّر له، وهو بيع يشتمل على معنى الوفاء، فيُعدّ صورةً من صور بيع الوفاء زيد فيها شرطٌ خاص.

وهذا الوصف ينطبق على ما يجري في صكوك الإجارة المبنية على الذهب؛ إذ تقوم الخزانة ببيع هذه الأموال إلى الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة، بشرط أن تكون الخزانة هي المستأجرة لها، على أن تعود فتشتري هذه الأموال مرةً أخرى من الشركة ذات الغرض الخاص بعد انتهاء مدة الإجارة، وهي ستتان. ويظهر هذا العقد بوصفه نتيجةً لحاجة الخزانة إلى الاقتراض الداخلي، حيث تسلك هذا المسلك لتلبية حاجتها إلى الدين مع الاستمرار في الانتفاع بالأعيان التي كانت تنتفع بها سابقًا من المباني وغيرها، وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة، بوصفها ممثلةً للمستثمرين، بتلقّي أجرة هذه الأموال التي اشترتها وتحويلها إلى المستثمرين. وعليه، فإن الشرط الجوهرى في هذا العقد يتمثل في استئجار الخزانة للمال الذي قامت ببيعه ابتداءً.

1.3. حكم البيع بالاستغلال

يشتمل البيع بالاستغلال على بيع الوفاء وعقد الإجارة معًا، كما يظهر من تعريفه، ولذلك تجري عليه أحكام بيع الوفاء كذلك.

فإذا اعتُبر بيع الوفاء عقدَ رهن، لم يجز إيجارُ المبيع للبائع؛ لأن الرهن لا يجوز له أن يدفع الأجرة على رهنه، وإذا عُقد الإيجار على هذا الوجه كان العقد باطلاً. وكذلك لا يصح إيجار المبيع لصاحبه إذا اعتُبر بيع الوفاء عقدًا باطلاً أو فاسدًا.²⁴ وبناءً على ذلك، يتوقف القول بجواز البيع بالاستغلال على اعتبار بيع الوفاء عقدَ بيعٍ صحيحًا، وعقد البيع الصحيح لا بدّ فيه من انتفاء الشرط المخالف لمقتضاه، وتمام القبض، وإلا لم ينعقد العقد انعقادًا صحيحًا ولم يكن لازماً.²⁵ فإذا لم يتحقق التسليم والقبض، جاز للبائع أن يبيع المال لغير المشتري، ولا يكون للمشتري مزية على سائر الدائنين في تحصيل دينه، ولا يسقط الدين في حال هلاك المبيع، كما لا يصح استئجار البائع لماله؛ وهو من المقاصد الأساسية لعقد الاستغلال، وإذا دُفعت الأجرة مع عدم تمام التسليم والقبض، حُسب ما دُفع منها مع رأس المال، ويُسْتثنى من ذلك أموال اليتامى والأوقاف، وإذا عُيّن مقدار الأجرة أخذ به، وإلا عُمل بأجر المثل.²⁶

²¹ خير الدين كرامان، "العقد"، دائرة المعارف الإسلامية التركية (DİA) (إسطنبول، 1989)، 254/2.

²² عثمان شاهين، "الصفقة"، موسوعة الشريعة الإسلامية (إسطنبول: وقف الديانة التركية، 2008)، 480/35.

²³ أحمد جودت باشا، مجلة الأحكام العدلية، 39.

²⁴ حسين كايا بينار، عقود بيع الوفاء وبيع الاستغلال في الفقه الإسلامي (إسطنبول: جامعة مرمره، 1986)، 71.

²⁵ سليمان كايا، معاملات القرض نظرياً وتطبيقياً في المجتمع العثماني في القرن الثامن عشر، 97.

²⁶ سليمان كايا، معاملات القرض نظرياً وتطبيقياً في المجتمع العثماني في القرن الثامن عشر، 99.

ويتطلب التسليم حصول التخلية، ولما كان تحقيق التخلية متعذراً في كثير من الحالات، سلك الفقهاء مسلك الحيلة، وخلصته أن يودع البائع ما في العقار من الأثاث ونحوه وديعة لدى المشتري، ثم بعد إتمام عقد البيع والتسليم، يؤجر المشتري العقار ويسلم ما فيه من الأثاث.

وتؤكد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أن التسجيل الرسمي للعقار كافٍ لتحقيق التسليم، وأن القبض يتحقق بذلك في البلدان التي تعتمد تسجيل العقارات.²⁷ ولا يُشترط في البيع بالاستغلال أن يؤجر المشتري المبيع للبائع نفسه، بل يجوز له أن يؤجره لغيره، فإن أجره للبائع، فلا بدّ من تجديد القبض.²⁸

والأصل في هذا النوع من العقود عدم الجواز؛ لكونه بيعاً مشروطاً، وغير لازم، ويترتب عليه جزّ النفع مقابل الدين، وغير ذلك من الأسباب، غير أن البيع بالاستغلال أُجيز استحساناً خلافاً للقياس.²⁹

4. الشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة

يُعدّ وجود شخصية اعتبارية مستقلة للشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة من المسائل التي تستوجب التحقق والتدقيق؛ إذ لا يظهر لهذه الشركة رقمٌ سجلّ تجاريّ مستقلّ بذاتها، مع أن التسجيل التجاري يُعدّ الأساس القانوني الذي يترتب عليه الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركات، على نحو مماثل لكون محل الإقامة أساساً لإثبات الشخصية القانونية للفرد الحقيقي.

وعند البحث عن رقم السجل التجاري الخاص بالشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة، لا يُعثر على رقم مستقل، بل تظهر الخزانة بدلاً عنها، ومن المعلوم أن تسجيل الشركة في السجل التجاري يُعدّ من الإجراءات المنشئة للشخصية الاعتبارية، بحيث لا تكتسب الشركة وجودها القانوني تجاه الغير إلا بعد إتمام هذا التسجيل، فإذا لم يتم ذلك، فإن الشركة لا تكون قائمة من حيث الاعتراف القانوني بالنسبة إلى الأطراف الأخرى، ويُعدّ التسجيل في سجلات التجارة إجراءً تأسيسيّاً لا مجرد إجراء شكلي.³⁰

وبناءً على ذلك، فإن عدم تسجيل الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة في السجل التجاري يثير إشكالاً جوهريّاً حول مدى كونها شركة حقيقية قائمة بذاتها، ويُضاف إلى ذلك أن من المتطلبات الأساسية لإنشاء أي شركة بيان رأس مالها الأصلي،³¹ وهو عنصر جوهري في تكوين الشخصية الاعتبارية، وعدم وضوح هذه المسألة بالنسبة إلى الشركة المذكورة يعزز الشك في حقيقة وجودها القانوني.

ومن المسائل التي ينبغي التنبه إليها كذلك وجوب وجود موقع إلكتروني لكل شركة مساهمة³² وفقاً للتشريعات ذات الصلة، غير أن البحث لا يُفضي إلى وجود موقع إلكتروني مستقل للشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة، مع أن الموقع الإلكتروني الواجب قانوناً يجب إنشاؤه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأن يُخصّص جزءٌ منه لخدمات مجتمع المعلومات،³³ وبالنظر إلى أن بيان هيئة أسواق المال (SPK) قد صدر سنة 2013، يتبين أن المدة القانونية لإنشاء الموقع الإلكتروني قد انقضت دون تحقق هذا الالتزام.

²⁷ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، الرهن والتطبيقات الحديثة (البحرين، 2009).

²⁸ أنور عثمان قان، "مصادر التمويل كإلبيع بالوفاء والبيع بالاستغلال والبيع بعينة"، مجلة البحوث اللغوية والأدبية 17 (2018)، 240.

²⁹ حسين كايا بينار، عقود بيع الوفاء وبيع الاستغلال في الفقه الإسلامي، 73.

³⁰ أورتش هامى شنر، القانون الشركاتي النظري والتطبيقي (أنقرة: منشورات سجين، 2017)، 214.

³¹ أورتش هامى شنر، القانون الشركاتي النظري والتطبيقي، 111.

³² "قانون التجارة التركي"، (13 Ocak 2011).

³³ "قانون التجارة التركي".

وإذا ثبت أن الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة تفتقر في الواقع إلى مقومات الوجود القانوني المستقل، فإن ذلك يُفضي إلى انتفاء الفارق الجوهرى بين صكوك الإجارة المبنية على الذهب وسندات الذهب، ولا يصح حينئذٍ عرض هذه الصكوك على الجمهور بدعوى كونها خالية من الربا.

كما كان من المتعين، عند إصدار صكوك الإجارة المبنية على الذهب، إبرام عقد وكالة صريح بين الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة والمستثمرين، حتى تكون الشركة مخولة بالتصرف نيابةً عنهم. وعدم إبرام عقد وكالة من هذا القبيل في الوضع القائم يعزز الشك في وجود مؤسسة قائمة فعلاً تُسمى الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة.

ويلاحظ كذلك أن الجهة المخاطبة للمستثمر في صكوك الإجارة المبنية على الذهب هي بنك الزراعة (Ziraat Bankası)، ولا يُبرم بين البنك والمستثمر سوى عقد حساب استثمار، ولا يتضمن هذا العقد أي إشارة إلى الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة أو بياناً لدورها، وبذلك يظل المخاطب الفعلي للمستثمر هو البنك وحده، وهذه المسألة تثير إشكالاً إضافياً، لا سيما بالنسبة إلى المستثمر المتجنب للربا، فضلاً عن أن مندوبي خدمة العملاء غالباً لا يقدمون شرحاً واضحاً لآلية عمل هذه الأدوات، ويقتصر بيانهم على القول إن هذا المنتج ربوي وذلك خالٍ من الربا، وهو أمر يستدعي المعالجة والتصويب.

1.4. وضع أموال الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة

ورد بيان وضع الأموال التي بيد الشركة ذات الغرض الخاص (VKŞ) في بيانات صكوك الإجارة على النحو الآتي: "إن الأموال والحقوق التي تملكها (VKŞ) لا يجوز التصرف فيها - حتى في حال انتقال إدارة (VKŞ) أو رقابتها إلى مؤسسات عامة - إلا بقصد الضمان، ولا يجوز رهنها أو إعلانها بضمان، ولا الحجز عليها ولو بقصد تحصيل ديون عامة، كما لا تُعد من ضمن أموال التفليسة، ولا يجوز اتخاذ قرار بالتدبير الاحتياطي بشأنها"³⁴.

وبناءً على هذا النص، فإن العقار الذي باعته الخزانة يكون في حيازة الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة في وضع يُشبه وضع الرهن؛ إذ لا تملك الشركة حقّ بيعه ولا رهنه، ويكون في حكم يد الأمانة. كما أن العائد الذي يُحوّل إلى المستثمرين هو عائد إيجار هذا العقار ذي الوضع الخاص؛ الأمر الذي يقتضي بحث حكم الانتفاع من الرهن في هذا السياق.

ومن المقرر فقهيًا أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع من الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأن الرهن يبقى ملكاً للراهن وإن كان في يد المرتهن. وعليه، لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن مالكه، غير أن هذا الإذن إذا كان مشروطاً عند نشوء الدين، أو كانت الغاية من الرهن هي الانتفاع به، فإن ذلك يفضي إلى شبهة الربا، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بهذا المال في هذه الحالة³⁵.

وقد تقرر سابقاً أنه يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بإذن الراهن، وعليه يمكن اعتبار الحصول على عوائد الإيجار من قبيل هذا الانتفاع³⁶. غير أنه ينبغي هنا التنبيه إلى تحديد هوية المستأجر؛ فإذا كان المستأجر هو مالك المال نفسه - كما في حالة البيع بالاستغلال - كان ذلك بمنزلة دفع الشخص أجره لملكه، وهو محل إشكال فقهي. أما إذا كان الانتفاع حاصلًا من خلال إجارة المال لشخص غير مالكه، فقد يكون هذا الانتفاع جائزًا.

كما يُشترط في صكوك الإجارة المصدرة والمبنية على الأصول ألا يزيد مبلغ الإصدار على 90% من القيمة الحقيقية للعقار³⁷، وبعبارة أخرى، قد يُشترى العقار بسعر يزيد كثيرًا على سعر السوق، غير أن هذا لا يُعد مقبولاً في إطار البيع الحقيقي.

³⁴ هيئة أسواق المال التركية (SPK)، "تبلغ الصكوك" (2013).

³⁵ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، çev. رحمي ياران (أنقرة: منشورات وقف الديانة التركية، 2016)، 554.

³⁶ حمدي دوندرن، تجارة الاقتصاد في الفقه الإسلامي بالأدلة (إسطنبول: منشورات أركام، 1993)، 326.

³⁷ هيئة أسواق المال التركية (SPK)، "تبلغ الصكوك" (2013).

فإذا افترض أن الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة ستلجأ إلى بيع هذه العقارات لتسديد رؤوس أموال المستثمرين في حال إخلال الخزانة بالتزاماتها، فمن الواضح أن العقارات التي اشترت بأسعار تفوق قيمتها السوقية بكثير لن يمكن بيعها بالسعر نفسه. وعليه، فإن اعتماد البيع والشراء بما يقارب قيمة السوق يُعدّ أولى؛ اجتناباً لشبهة البيع الصوري، وتقليلاً للمخاطر المحتملة في مثل هذه الحالات.

2.4. الغبن الفاحش والرهن في أموال الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة

إن مسألة بيع العقار بسعرٍ يزيد على قيمته الحقيقية بنسبة تبلغ 90%، كما ورد في بيانات هيئة أسواق المال (SPK)، تستلزم بحث مسألة الغبن الفاحش في هذا السياق.

فالغبن هو التفاوت الحاصل في العقد بين ما يلتزم به كلٌّ من الطرفين، ويُسمى الغبنُ الزائد على تقدير أهل الخبرة غبنًا فاحشًا،³⁸ وقد حدّدت مجلة الأحكام العدلية نسبة الغبن الفاحش في العقارات بما يبلغ 20% فما فوق،³⁹ وبناءً على ذلك، فإن قيام الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة ببيع عقارٍ اشترته بسعرٍ يزيد على قيمته الحقيقية بأكثر من 90% يُعدّ غبنًا فاحشًا بلا إشكال.

وإذا اجتمع الغبن الفاحش مع بيع الوفاء، فإن هذا البيع يُكَيَّفُ فقهيًا على أنه عقد رهن،⁴⁰ فيعامل العقار المذكور معاملة المرهون. كما أن تحمّل الخزانة لمصاريف العقار، كأجرة التأمين والضرائب، ينسجم مع القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي: "ضريبة المرهون وعُشره وخراجه على الراهن"،⁴¹ وفي هذه الحالة لا يجوز إيجار المرهون، بل يبطل عقد الإيجار، ويبقى عقد الرهن قائمًا.⁴²

5. إعادة بيع صكوك الإجارة القائمة على الذهب

إن بيع صكوك الإجارة المبنية على الذهب بخصمٍ نسبته 1.5% في حال طلب المستثمر بيعها إلى (بنك زراعة) قبل مضي 90 يومًا من تاريخ شرائها، يفضي إلى حالةٍ تشبه تخفيض سعر السند عند تحويله إلى نقد قبل حلول أجله. وبعبارة أخرى، إذا أراد المستثمر بيع أداة ربوية قبل موعد استحقاقها، فإن قيمتها تُحتسب في تاريخ البيع وفق القيمة الحالية لما ستؤول إليه مع العوائد عند نهاية الأجل، فتكون قيمتها في الحاضر أقل من قيمتها عند الاستحقاق. وهذا التخفيض ناتج عن النظرة التي تجعل الزمن عوضًا عن المال، وهي النظرة التي يقوم عليها الربا. وبناءً على ذلك، فإن الإبقاء على هذا التخفيض في صكوك الإجارة المبنية على الذهب يستدعي مراجعةً فقهية؛ حتى لا تُفضي هذه الصكوك، عند تسيلها قبل الأجل، إلى نتائج مماثلة لتلك القائمة في الأدوات الربوية، ولا تُفهم على أنها تُقيّم وفق النظرة نفسها التي تجعل مرور الزمن سببًا لزيادة المال.

6. صكوك الإجارة المبنية على الذهب وعقد الإجارة

تُعرّف الإجارة بأنها عقدٌ يرد على منفعة معلومةٍ مباحة، يُمكنُّ المستأجر بموجبه من الانتفاع بشيءٍ معينٍ لمدةٍ محددةٍ مقابل أجرٍ معلومة،⁴³ وبالرجوع إلى صكوك الإجارة المبنية على الذهب، فإن الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة تقوم ببيع حقوق الانتفاع بالعقارات التي تشتريها إلى الخزانة، مما يُنشئ عقدَ إجارةٍ بين الشركة ذات الغرض الخاص والخزانة.

وبناءً على ذلك، تبرز مسألتان فقهيّتان أساسيتان ينبغي التأكيد عليهما:

³⁸ بيلمن، عمر ناصوح، قاموس الحقوق الإسلامية والمصطلحات الفقهية.

³⁹ أحمد جودت باشا، مجلة الأحكام العدلية، 46.

⁴⁰ سليمان كايا، معاملات القرض نظريًا وتطبيقاتها في المجتمع العثماني في القرن الثامن عشر، 82.

⁴¹ بيلمن، عمر ناصوح، قاموس الحقوق الإسلامية والمصطلحات الفقهية، 30/6.

⁴² خير الدين كرامان، الفقه الإسلامي المقارن (إسطنبول: دار إز للنشر، 2001)، 183/3.

⁴³ حمدي دوندرن، تجارة الاقتصاد في الفقه الإسلامي بالأدلة، 495.

أولاً: مشروعية جهة الانتفاع؛ إذ يشترط في عقد الإجارة أن يكون محل الانتفاع مباحاً شرعاً، غير أن الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة لم تُقدّم للمستثمرين أي بيان يوضح طبيعة استعمال هذه العقارات أو أوجه الانتفاع بها، مما يثير إشكالاً يتعلق باستيفاء هذا الشرط الشرعي.

ثانياً: تحمّل مصاريف العين المؤجّرة؛ إذ تقرر في الفقه أن مصاريف العين المؤجّرة، كالصيانة الأساسية والتأمين والضرائب، تكون على المالك لا على المستأجر، وبناءً عليه، فإن الأصل أن تتحمل الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزانة - بوصفها مالكة للعقارات وتمثّل حملة الصكوك - هذه المصاريف، وأن يُغطّى ذلك من أموال المستثمرين. غير أن بيانات هيئة أسواق المال (SPK) لم تتضمن أي إشارة إلى هذه المصاريف، كما لم يُطلب من المستثمرين تحمّل أي مبالغ إضافية تحت هذا العنوان.

وعند الرجوع إلى التطبيق العملي، يظهر أن الخزانة هي التي تتحمل مصاريف التأمين والصيانة والتصليح، وهو ما قد يُتصوّر شرعاً على أنه تبرع أو هبة، غير أن هذا التكييف لا يستقيم إذا كان تحمّل هذه المصاريف مشروطاً في عقد الإجارة أو مفروضاً على الخزانة؛ لأن الإلزام ينافي حقيقة الهبة، ويجعل هذا الشرط غير صحيح من الناحية الشرعية. ومن جهة أخرى، فإن تحمّل الخزانة لهذه المصاريف قد يوئد انطباقاً بأن الملكية الحقيقية للعقار لم تنتقل إليها الشركة ذات الغرض الخاص، بل بقيت فعلياً بيد الخزانة، وهو ما يعني أن المال لم ينتقل من ذمة إلى ذمة، وإنما تدفع الخزانة أجره عن عقار تملكه في الحقيقة، وفي هذه الحالة، يختل الأساس العقدي للبيع بالاستغلال، ويؤول تكييف صكوك الإجارة المبنية على الذهب إلى كونها تمثل قرضاً مضموناً بالرهن، لا أنصبه شائعة في أصول حقيقة.

7. التحليل الفقهي

يرى محمد شمشك، الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء المكلف بالشؤون الاقتصادية في الفترة التي أصدرت فيها صكوك الإجارة المبنية على الذهب، أن هذه الصكوك تمثّل أداة اقتراض بديلة مهمة للدولة، كما تُعد أداة استثمارية مناسبة للمتجنيين عن التعامل بالربا،⁴⁴ ويفهم من هذا التصريح أن الجهة العليا المشرفة على هذا الإصدار تنظر إلى هذه الصكوك في جوهرها بوصفها وسيلة اقتراض، وأن ما يصاحبها من بيع وإجارة وترتيبات عقدية إنما يهدف إلى إيجاد مخرج شرعي لهذه العملية.

وقد أشير سابقاً إلى أن بيع الوفاء نشأ تاريخياً لتوفير الدّين عند الحاجة إليه، ولا يخفى هنا تقارب المقصد بين هذه الصورة الفقهية وبين ما يجري في صكوك الإجارة المبنية على الذهب، كما أن من أجازوا بيع الوفاء قد صرّحوا بأن إجازته كانت على سبيل الاستحسان لحاجة الناس إليه. وبناءً على ذلك، يقتضي النظر الفقهي التحقق من مدى حاجة الدولة إلى هذا النوع من الاقتراض، حتى يمكن تنزيل قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» تنزيلاً صحيحاً، مع مراعاة أن الضرورة تُقدّر بقدرها؛ فلا يجوز للدولة اللجوء إلى الاقتراض إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة، إن ثبت تحققها.

ويذهب خير الدين كارامان إلى أن صكوك الإجارة لا يُقصد بها في حقيقتها البيع والشراء، وإنما المقصود منها تحصيل النقد، وأن عمليتي البيع والإجارة تُستعملان وسيلةً لتحقيق هذا الغرض، ويعدّ هذه العملية صورةً من الحصول على رأس المال برّبا مُغلّف.⁴⁵

كما يقول علي الخفيف في معرض حديثه عن بيع الوفاء: "إن الناس قد رجعوا إلى هذا لتأمين مصلحة للدائن بطريقة ليست برّبا، ولكن شتان بين ما قصده وبين هذا؛ فالحرام لا يخرج من كونه حراماً بأي طريق يُتوصّل إليه".⁴⁶

⁴⁴ بايغيت، محمد، المؤتمر الدولي الثاني حول الإسلام وقانون التجارة (قونية: منشورات جامعة كوتو كارا، 2016)، 19.

⁴⁵ بايغيت، محمد، المؤتمر الدولي الثاني حول الإسلام وقانون التجارة، 28.

⁴⁶ الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، 509.

ومن جهة أخرى، نصّت أيوفي على جواز تعهّد الجهة المُنشئة، عند إصدار الصكوك المتداولة في السوق الثانوية، بإعادة شرائها، غير أن هذا التعهّد لا يجوز أن يكون بالقيمة الاسمية،⁴⁷ غير أن الملاحظ في صكوك الإجارة المستندة إلى الذهب (ADKS) أن الخزّانة تتعهّد بإعادة الشراء بالقيمة الاسمية؛ وذلك لكون الذهب الأصلي، الذي يمثّل رأس المال، يُعاد إلى أصحاب الصكوك عند انتهاء الأجل.

ويرى مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز البيع الذي يُشترط فيه استئجار البائع للمبيع، ويعدّه من قبيل بيع العينة، ويعتبره محرّم، وبناءً على ذلك، يرى المجمع بأن الصكوك الصادرة على هذا الأساس غير جائزة،⁴⁸ وتتعلّق الفتاوى المشار إليها ببيع الوفاء، وبيع العينة، والبيع بالاستغلال، وتُظهر هذه الدراسة أن صكوك الإجارة المبنية على الذهب أقرب في تكييفها الفقهي إلى البيع بالاستغلال، وقد خلصت الدراسة إلى وجود إشكالات مؤثّرة تتعلق بالشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزّانة، وهو ما ينعكس مباشرة على الحكم الشرعي لهذه الصكوك. وفي حال معالجة هذه الإشكالات وإزالتها، فإن الحكم الفقهي لصكوك الإجارة المبنية على الذهب يغدو منسجماً مع حكم البيع بالاستغلال، وتسري عليها الأحكام والفتاوى ذات الصلة به.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ صكوك الإجارة المبنية على الذهب، كما طُبِّقت في التجربة التركية، تمثّل في حقيقتها أداةً للاقتراض الحكومي الداخلي، صيغت ضمن هيكل تعاقدى يقوم على نقل الملكية مع إعادة الشراء مقدّماً بعقد إجارة، بما يجعلها أقرب في تكييفها الفقهي إلى البيع بالاستغلال بوصفه فرعاً عن بيع الوفاء. إذ تقوم الخزّانة بنقل ملكية العقار إلى الشركة ذات الغرض الخاص التابعة لها، مع استمرار انتفاعها به طوال مدة الإصدار، ثم تعيد شراءه في نهاية الأجل، مقابل عوائد إيجارية ثابتة تُدفع لحملة الصكوك، وقد أظهر التحليل الفقهي أن هذا البناء يثير جملةً من الإشكالات، سواء من حيث تشابهه مع صور بيع الوفاء التي وُصفت في التراث الفقهي بأنها جيّل على الرِّبا، أو من حيث ما يرتبط به من غبنٍ فاحشٍ محتمل، ووضع يقترب من الرهن حكماً، فضلاً عن صعوبة التمييز العملي بين هذه الصكوك وسندات الذهب الربوية التي طُرحت في السوق نفسها بشروط متقاربة من حيث الأجل والعائد وآلية العرض.

كما بيّنت الدراسة وجود إشكالات قانونية ومؤسسية تتعلّق بالشخصية الاعتبارية للشركة ذات الغرض الخاص التابعة لوزارة الخزّانة، ولا سيما من حيث وضوح تسجيلها التجاري، وتحديد رأس مالها، وتوصيف دورها التعاقدى بين الخزّانة والمستثمرين، إضافة إلى غياب عقد وكالة صريح يربطها بحملة الصكوك، ويترتّب على ذلك ضعف الادّعاء بتملّكها الحقيقي للأصول محل العقد، مما يجعل العوائد المتحققة من الصكوك أقرب في صورتها العملية إلى مقابل قرضٍ مضمون برهنٍ مقنّع، لا إلى عائد استثمارٍ في أعيانٍ مملوكة ملكاً تامّاً للمستثمرين، ومع ما قرّره الفقهاء من أنّ البيع بالاستغلال أجزى استحساناً مع بقاء شبهة الرِّبا قائمةً فيه عند من اعتبره رهناً أو عقداً فاسداً، فإنّ صكوك الإجارة المبنية على الذهب - بصورتها التطبيقية الراهنة - لا تخلو من هذه الشبهة، ويقترب القول بجوازها، عند من يوسّع في اعتبار الحاجة أو الضرورة، بضبطٍ دقيقٍ لمقدار الاقتراض وبذلٍ مزيدٍ من الاحتياط في إزالة مظاهر التحايل والالتفاف على مقاصد الشريعة في باب المعاملات.

وانطلاقاً من هذه النتائج، ترى الدراسة أنّ تعزيز المشروعية الشرعية لصكوك الإجارة المستندة إلى الذهب يقتضي جملةً من الضوابط والإجراءات، في مقدّماتها استكمال المتطلبات القانونية والشكلية للشركة ذات الغرض الخاص من حيث التسجيل التجاري، وتحديد رأس المال، وتوثيق شخصيتها الاعتبارية بما يبيّن بوضوح كونها مالكةً حقيقيّةً للأصول أو وكيلةً عن المستثمرين بموجب عقد وكالةٍ صريح. كما يُستحسن إعادة النظر في منهجية تسعير الأصول وآلية إعادة شرائها بما يرفع شبهة الغبن الفاحش والرهن المغلق، ومراجعة شروط الاسترداد المبكر للصكوك على نحوٍ لا يُفهم منه تميمين الزمن بعوضٍ

⁴⁷ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، الرهن والتطبيقات الحديثة، 473/39.

⁴⁸ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية." (28 Mayis 2012)

مالي ذي دلالة ربوية، ويُضاف إلى ذلك ضرورة ربط حصيلة الإصدارات بمشروعات استثمارية مباحة ذات أثر تنموي واضح، وإخضاع هذه الصكوك لرقابة هيئة شرعية مستقلة تتابع مراحل التصميم والتطبيق وتتحقق من التزامها بقرارات المجامع الفقهية ومعايير «أبوفي»، بما يحدّ من توظيف الحيل العقدية، ويجعل هذه الأداة أقرب إلى تحقيق العدالة والشفافية ومقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الرِّبا.

المصادر والمراجع

- ابن إسرائيل، بدر الدين محمود. جامع الفصولين. مصر: غير مذكور، 1883.
- إنانير، أحمد. الفقه الإسلامي في ضوء فتاوى ابن كمال في الدولة العثمانية. إسطنبول: جامعة إسطنبول، 2008.
- الأوزكندی، أبو المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الفرغاني الحنفي. فتاوى قاضي خان. د.ت. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. دار الفكر، غير مذكور.
- باشا، أحمد جودت. مجلة الأحكام العدلية. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1887.
- بايغيت، محمد. المؤتمر الدولي الثاني حول الإسلام وقانون التجارة. قونية: منشورات جامعة كتو كارايتاي، 2016.
- البلخي، نظام الدين البرنهايوري (محرر). الفتاوى الهندية. دار الفكر، 1893.2. Basım.
- بيلمن، عمر ناصوح. قاموس الحقوق الإسلامية والمصطلحات الفقهية. إسطنبول: منشورات روضة، 2013.
- بينار، حسين كايا. عقود بيع الوفاء وبيع الاستغلال في الفقه الإسلامي. إسطنبول: جامعة مرمره، 1986.
- جالش، خالد. الفقه الإسلامي. أنقرة: منشورات جرافيكور، 2017.
- الخفيف، علي. أحكام المعاملات الشرعية. çev. رحمي ياران. أنقرة: منشورات وقف الديانة التركية، 2016.
- دوندرن، حمدي. تجارة الاقتصاد في الفقه الإسلامي بالأدلة. إسطنبول: منشورات أركام، 1993.
- شاهين، عثمان. "الصفقة". موسوعة الشريعة الإسلامية. 480/35-481. إسطنبول: وقف الديانة التركية، 2008.
- شئر، أورتش هامي. القانون الشركاتي النظري والتطبيقي. أنقرة: منشورات سجين، 2017.
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. البناء في شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- غوزوبينلي، بشير. "بيع بالوفاء (البيع مع إمكانية الاسترداد) وبيع بالاستغلال". مجلة كلية الإلهيات، جامعة أتاتورك 9 (1990)، 109-119.
- قان، أنور عثمان. "مصادر التمويل كالبائع بالوفاء والبيع بالاستغلال والبيع بعينة". مجلة البحوث اللغوية والأدبية 17 (2018)، 223-251.
- قانون التجارة التركي. <https://www.resmigazete.gov.tr>.
- قوشت، نوردان. "القوة الابتكارية للقطاع المالي الإسلامي الحديث: الصكوك". مجلة النظرة الأكاديمية 41 (2014)، 1-21.
- كايا، سليمان. معاملات القرض نظرياً وتطبيقياً في المجتمع العثماني في القرن الثامن عشر. إسطنبول: جامعة مرمره، 2007.
- كرامان، خير الدين. "العقد". دائرة المعارف الإسلامية التركية. 2/251-256. (DİA). إسطنبول، 1989.
- كرامان، خير الدين. الفقه الإسلامي المقارن. إسطنبول: دار إز للنشر، 2001.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية". Mayıs 2012. <http://www.iifa-28.aifi.org/2348.html>
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1899.
- مؤسسة الإحصاء التركية (TÜİK). إحصاءات الزواج والطلاق". <https://data.tuik.gov.tr/2022>.
- هيئة أسواق المال التركية (SPK). تبليغ الصكوك". <https://www.resmigazete.gov.tr/2013>.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). الرهن والتطبيقات الحديثة. البحرين، 2009.
- وزارة الخزانة والمالية التركية. دليل المستثمر للصكوك المستندة إلى الذهب. وزارة الخزانة والمالية التركية. Aralık 2018.
- ياليك، كامل. إلزام الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المالية الإسلامية. إسطنبول: جامعة إسطنبول، 2014.

Kaynaklar

- AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions). “Rehin ve Modern Uygulamaları”. *Şer’î Standartlar*, C. 39, 941-959. Bahreyn, 2009.
- Bayyığıt, Mehmet. *II. Uluslararası İslam ve Ticaret Hukuku Kongresi*. Konya: KTO Karatay Üniversitesi Yayınları, 2016.
- Belhî, Nizâmeddîn el-Bernhâbüri (Ed.). *Fetâvâ’l-Hindiyye*. C. 3, 2. Baskı. Beyrut: Dârü’l-Fıkr, 1893.
- Bilmen, Ömer Nasuhi. *Hukuku İslâmiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu*. C. 6. İstanbul: Ravza Yayınları, 2013.
- Çalış, Halit. *İslam Hukuku*. Ed. Talip Türcan. Ankara: Grafiker Yayınları, 2017.
- Döndüren, Hamdi. *Delilleriyle Ticaret ve İktisat İlmihali*. İstanbul: Erkam Yayınları, 1993.
- Erdoğan, Mehmet (Ed.). *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*. İstanbul: Ensar Neşriyat, 2013.
- Gözübenli, Bekir. “Bey’ Bi’l-Vefâ ve Bey’ Bi’l-İstiğlâl”. *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 9 (1990): 109-119.
- Hafîf, Ali. *İslam Hukukuna Göre Hukuki İşlemler ve Hükümleri*. Çev. Rahmi Yaran. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2016.
- HMB (T.C. Hazine ve Maliye Bakanlığı). “Yatırımcı Kılavuzu”. Erişim 28 Mayıs 2022. <https://www.hmb.gov.tr/altin-tahvili-kira-sertifikasi-anasayfa>
- İbn Âbidîn, Muhammed b. Ömer. *Reddü’l-Muhtar alâ’d-Dürri’l-Muhtar*. C. 5. Beyrut: Dârü’l-Fıkr, 1992.
- İİFA (İslam Fıkıh Akademisi). “İslami Sukuk Hakkında Karar”. Erişim 28 Mayıs 2022. <http://www.iifa-aifi.org/2348.html>
- İnanır, Ahmet. *İbn Kemal’in Fetvaları Işığında Osmanlı’da İslam Hukuku*. Doktora Tezi, İstanbul Üniversitesi, 2008.
- Kaan, Enver Osman. “Finansman Kaynağı Olarak Bey’ Bi’l-Vefa, Bey’ Bi’l-İstiğlâl ve Bey’u’l-İne”. *Dil ve Edebiyat Araştırmaları* 17 (2018): 223-251.
- Karaman, Hayreddin. “Akid”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. C. 2, 251-256. İstanbul: TDV Yayınları, 1989.
- Karaman, Hayreddin. *Mukayeseli İslam Hukuku*. C. 3. İstanbul: İz Yayıncılık, 2001.
- Kaya, Süleyman. *XVIII. Yüzyıl Osmanlı Toplumunda Nazari ve Tatbiki Olarak Karz İşlemleri*. Doktora Tezi, Marmara Üniversitesi, 2007.
- Kayapınar, Hüseyin. *İslam Hukukunda Bey’u’l-Vefâ ve Bey’u Bi’l-İstiğlâl Akitleri*. Yüksek Lisans Tezi, Marmara Üniversitesi, 1986.
- Kuşat, Nurdan. “Modern İslami Finans Sektörünün İnovatif Gücü: Sukuk”. *Akademik Bakış* 41 (2014): 1-21.
- Mecelle Komisyonu (Haz.). *Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye*. İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1877.
- Molla Hüsrev, Mehmed b. Feramuz. *Dürerü’l-Hükkâm*. C. 2. Kahire: Dârü İhyâi’l-Kütübi’l-Arabiyye, 1899.
- SPK (Sermaye Piyasası Kurulu). “Kira Sertifikaları Tebliği”. *Resmî Gazete*, 2013.
- Şahin, Osman. “Safka”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. C. 35, 480-481. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Şener, Oruç Hami. *Teorik ve Uygulamalı Ortaklıklar Hukuku*. Ankara: Seçkin Yayıncılık, 2017.
- Şeyh Bedreddin, Mahmud b. İsrail. *Camiu’l-Fusuleyn*. C. 1. Kahire: y.y., 1883.
- TÜİK (Türkiye İstatistik Kurumu). “Evllenme ve Boşanma İstatistikleri”. Erişim 2022. <https://data.tuik.gov.tr/Bulten/Index?p=Evllenme-ve-Bosanma-Istatistikleri-2022-49437>